

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُؤسَّسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارية العامة للرقابة على شركات التأمين

التاريخ: ٢٩/١٢/١٤٣٩ هـ

تعيم

الرقم: ت.ع.م/١٦٧/٢٠١٨٠٩

الموافق: ٠٩/٠٩/٢٠١٨ م

المرفقات: -

الموضوع: تزويد المؤسسة بتقرير المراجع الخارجي

المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي / المدير العام

/ شركة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

استناداً على المادة (الحادية عشر) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٢٠٥ هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧ هـ والتي نصت على "لمؤسسة النقد العربي السعودي الحق في أن تطلب في أي وقت من أي من شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تقدم إليها - في الوقت وبالشكل اللذين تحددهما - أي بيانات تراها ضرورية لتحقيق أغراض هذا النظام" ونظراً إلى الدور المهم لمراجع الحسابات الخارجي في تطوير وتحسين أداء النظام المحاسبي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وتعزيز نظام الرقابة المالية والإدارية فيها، وتفعيلاً لمعايير المراجعة الدولي رقم (٢٦٥) الصادر عن المجلس الدولي لمعايير المراجعة والتأكد، المتعلق بإبلاغ أوجه القصور في الرقابة الداخلية للمكلفين بالحكمة والإدارة، المعتمد بناءً على وثيقة اعتماد معايير المراجعة الدولية للتطبيق في المملكة العربية السعودية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١٧.

عليه، يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين تزويد المؤسسة بتقرير المراجع الخارجي مرفقاً بالقوائم المالية السنوية التي تسلم للمؤسسة ابتداءً من القوائم المالية لسنة المالية المنتهية في ١٢/٣١/٢٠١٨ م، على أن يتضمن التقرير تقييم ومدى اعتماد المراجع الخارجي على أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة، إضافةً إلى ما يثبت مناقشة التقرير من قبل مجلس الإدارة في الشركة، علماً بأن المؤسسة ستتخذ كافة الإجراءات النظامية الازمة حيال الشركات الغير ملتزمة بما تضمنه هذا التعميم.

هشام بن أحمد طاشكendi  
مدير عام الرقابة على التأمين

وتقبلوا تحياتي ،،

الغليفة

نطاق التوزيع:

- شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.